الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 133743
تاريخ الحكم: 18 ديسمبر 2014

الحمد لله،

0 جانفي 2015

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعــي: ء بن مح القر ، محاميه الأستاذ س بوء الكائن مكتبه بنهج عدد ، القيروان،

من جهــة،

والمدّعــى عليه: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني، مقرّه بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 23 جويلية 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 133743 والمتضمّنة أنّه منخرط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وقد أحيل على التقاعد منذ 1 أوت 1989 ويتقاضى منذ ذلك التاريخ منحة التقاعد بانتظام طبقا للقانون الجاري به العمل، إلاّ أنّه فوجئ بتاريخ 1 أوت 2012 بحصول نقص في جرايته قدره 87,116د تلته رسالة صادرة عن المدّعى عليه تفيد بأنّ الخصم في المبلغ الصافي من جرايته بداية من شهر أوت 2012 هو توظيف حجز على جرايته في حدود الجزء المتعلّق بالمساهمات المحمولة على المشغّل والناتج عن الزيادة في الأجور التي أقرّت لفائدته بداية من غرّة أوت 2009 والتي مرّ على استخلاصها 36 شهرا، فقام بتاريخ 27 سبتمبر 2012 بمراسلة المدعى عليه للحصول على توضيحات باعتبار أنّ مساهمة المشغل محمولة عليه وهو الوحيد المطالب بها ولا يمكن قانونا تحميلها على الموظف وأنّه لا يوجد ما يثبت قيام المدعى عليه بمطالبة المشغل بدفع مساهماته والحال أنّه يجب أن يتم

ذلك بمقتض حكم قضائي فضلا عن أنّ جراية المدعي في التقاعد منجرّة عن عمله كموظف بوزارة الفلاحة وكنائب سابق بمجلس النواب ممّا يفرض على المدعى عليه توضيح أي من المشغلين امتنع عن دفع مساهمته بالإضافة إلى أنّ الزيادة المزعومة تعود إلى سنة 2007 بما تكون معه قد تجاوزت مدّة السنة وسقط الحق بالمطالبة بها. وبتاريخ 12 أكتوبر 2012، تلقى جواب المدعى عليه على المراسلة المذكورة الذي اكتفى فيه بتأكيد توظيف الحجز استنادا إلى أحكام الفصل 37 جديد من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرّخ في 25 جوان 2007 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بأنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاص، كما فوجئ المدعي بخصم الصندوق لمبلغ اضافي من جرايته ابتداء من شهر فيفري 2013 قدره 544،131د ليصبح المبلغ الجملي المخصوم 660،218د وذلك دون بيان السند القانوني أو إثبات امتناع المشغل. وعليه، فهو يطلب إلغاء قراري الحجز على جرايته الصادر أولهما بتاريخ 12 أوت 2012 وثانيهما في شهر فيفري 2013 كإلزام المدعى عليه بترجيع ما تم حجزه من مبالغ مالية بغير وجه حقّ.

وبعد الاطلاع على ردّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 أكتوبر 2013 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن، كما أفاد بأنّه تبعا لتعديل جراية العارض بداية من شهر أوت 2009 تطبيقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي مثلما نقّح وتمّم بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرّخ في 25 جوان 2007 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القوانين المنظّمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاص والأنظمة الخصوصية والذي ينصّ على أنّه:"...يتحمّل المنتفع بجراية كامل المساهمات بعنوان هذا التعديل طيلة مدّة صرف الجراية وتوابعها باستثناء قسط المساهمات المحمول على المشغّل لمدّة 36 شهرا."، تمّ حجز مبالغ بعنوان مساهمات إجتماعية بما يكون معه النقص الحاصل في جراية العارض لا يعدو أن يكون إلاّ نتيجة لتطبيق عمليّة التعديل الآلي للجراية التي يترتب عنها بالضرورة حجز لمبالغ بعنوان مساهمات إجتماعية لفائدة الصندوق بصفة مستمرّة من تاريخ انقضاء أجل 36 شهرا ليحلّ المعني بالأمر محلّ المؤجّر في دفع هاته المساهمات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 ماي 2014.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرّخ في 25 جوان 2007 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاص والأنظمة الخصوصية.

وعلى المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرّخ في 4 جوان 2011 والمتعلّق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2014، وبها تلى المستشار المقرّر السيّد ف . الحـ ، ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ س بوء نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وبلغه الاستدعاء.

اثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قراري اقتطاع مبلغ مالي من جرايـــة تقاعـــد المـــدّعي وإرجاع المبالغ المقتطعة منذ شهر أوت 2012.

وحيث أنّ قواعد الاختصاص من المسائل المتعلّقة بالنظام العام والتي يجوز للقاضي التمسّك بها ولو تلقائيّا.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه:" تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية ما عدى ما أسند لغيرها بقانون."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّـــاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن: "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلـــة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإدارية المنصوص عليهـــا بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت من جهتها أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي أن ينظر قاضي الضّمان الاجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجاريات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث طالما أنّ النزاع الماثل يتمحور حول خصم مبلغ شهري من جراية التقاعد، فإنّه يندرج بالتالي ضمن النزاعات التي ترجع بالاختصاص إلى قاضي الضمان الاجتماعي، وتخرج تبعا لذلك عن ولاية القاضي الإداري، ويتعيّن على هذا الأساس التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشر برئـــاسة السيّد ر ا وعضويّة المستشارين السيّد م الها السع والسيّدة ل الخ

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ك الع

رئيـــس الـــدائرة

ر ر

المستشار المقـــرّر

ر

ف الحد

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح السم